المملكة المغربية
مجلس النواب
ⴰⵎⵏⵍⴰⵢ ⵏ ⵉⵏⵎⴰⵔⴰ

مقترح قانون
يرمي إلى إقرار التعويض المدني
لفائدة المولود الناتج عن علاقة غير شرعية
ناتجة عن فعل جرمي

تقدم به السيدات والسادة النواب:
ادريس السنتيسي، محمد والزين، فاطمة ياسين،
لطيفة أعبوث، الشرقي شكوري،
محمد المختنتر وعمر الباز
أعضاء الفريق الحركي

رقم التسجيل:408
تاريخ التسجيل: 2025/05/05

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الحركي

مقترح قانون يرمي إلى إقرار التعويض المدني لفائدة المولود الناتج عن علاقة غير شرعية ناتجة عن فعل جرمي

تقدم به السيدات والسادة النواب أعضاء الفريق الحركي:

ادريس السنتيسي، محمد والزين، فاطمة ياسين، لطيفة أعبوث، الشرقي شكوري، محمد المختار، عمر الباز

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

رقم التسجيل:

تاريخ التسجيل:

تقديم

يرمي هذه المقترح قانون إلى ملء فراغ قانوني قائم يمس فئة هشة من الأطفال والقاصرين، ضحايا علاقات غير شرعية ناتجة عن أفعال جرمية، والذين يوجدون في وضعية اجتماعية ونفسية معقدة دون أي حماية قانونية فعالة تضمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم.

وفي هذا الإطار كرس الاجتهاد القضائي المغربي، وعلى رأسه محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 15 أبريل 2025، حق الطفل المولود نتيجة فعل جرمي في الحصول على **تعويض مدني** جبرا للضرر الحاصل من الفعل المرتكب، وذلك استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، وفي ضوء المقتضيات الدستورية التي تنص على حماية حقوق الطفل، خاصة الفصل 32 من الدستور.

ورغم أهمية هذا القرار القضائي كمصدر لتطور القانون، إلا أن غياب نص تشريعي صريح يقر بهذا الحق يجعل الأطفال ضحايا هذه الأفعال في وضع قانوني هش، ويعرضهم للتمييز والحرمان من تعويض مستحق، خصوصا وأنهم لم يختاروا الظروف التي ولدوا فيها، بل كانوا ضحية مباشرة لأفعال جرمية خطيرة.

إن هذا المقترح قانون لا يروم المساس بمؤسسة النسب الشرعي أو بنظام الأحوال الشخصية كما هو مؤطر في مدونة الأسرة، بل يسعى إلى تأطير **حق مدني مستقل** للتعويض، يخص المولود الناتج عن علاقة غير شرعية إذا ما ثبت أنها كانت نتيجة لفعل إجرامي موثق قضائيا، كحالة الاغتصاب، أو استغلال القاصر أو المعاقة ذهنيا.

كما أن المقترح القانون الذي تقدم به الفريق الحركي بمجلس النواب هو مساهمة منه في ملاءمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، خاصة اتفاقية حقوق الطفل، كما أنه يعكس التوجه الدستوري نحو العدالة الاجتماعية وحماية الفئات الهشة، وخصوصا الأطفال الذين لا ينبغي أن يعاقبوا على أفعال لم يرتكبوها.

لكل هذه الاعتبارات، يتقدم الفريق الحركي بهذا المقترح قانون في أفق تحصين مكتسبات الاجتهاد القضائي، وتحويلها إلى إطار قانوني ملزم، يعزز العدالة الاجتماعية، ويرسخ مبدأ عدم التمييز، ويضمن تعويض الطفل الضحية عن الأضرار التي لحقت به جراء أفعال الغير.

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

مقترح قانون يرمي إلى إقرار التعويض المدني
لفائدة المولود الناتج عن علاقة غير شرعية ناتجة عن فعل جرمي

المادة الأولى
نطاق التطبيق

يطبق هذا القانون على كل طفل ولد نتيجة علاقة غير شرعية نتجت عن فعل جرمي مثل الاغتصاب، أو استغلال القاصر أو فاقد الأهلية، متى ثبت ذلك بحكم قضائي نهائي.

المادة 2
الحق في التعويض المدني

يحق للمولود الناتج عن الفعل الجرمي المطالبة، بواسطة نائبه القانوني، بتعويض مالي دوري أو إجمالي، يراعى فيه الضرر المادي والمعنوي الناتج عن فقدانه للأسرة الشرعية، وكذا حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد، أو 25 سنة إذا كان يتابع الدراسة أو مدى الحياة إذا كان من الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3
تقدير مبلغ التعويض

يعتمد القاضي في تحديد مبلغ التعويض على:

- دخل الجاني أو قدرته المالية؛
- الحاجيات المعيشية للمولود؛
- مدة الإعالة المتوقعة؛
- الأضرار المعنوية والنفسية اللاحقة بالمولود.

المادة 4
الآثار القانونية

لا يفيد التعويض المقرر للمولود إثبات نسبه إلى الجاني، ولا يترتب عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية، ويظل تعويضا مدنيا صرفا على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

المادة 5 التنفيذ والإجراءات والتقادم

يحق للنيابة العامة أو الأطراف المتضررة تقديم دعوى التعويض أمام المحكمة المختصة.

تكون الدعوى معفاة من الرسوم القضائية.

تسري أحكام هذا القانون على القضايا الرائجة وقت صدوره، وعلى الحالات المستقبلية.

تتقادم الدعوى العمومية وفق الأحكام المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 6 أحكام مختلفة

تنسخ جميع الأحكام المخالفة.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.

الفريق الحركي

· Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française

المملكة المغربية

مجلس النواب

٤٢٥٥٠ | C٠٥٧٢٤

مقترح قانون

يرمي إلى إقرار التعويض المدني

لفائدة المولود الناتج عن علاقة غير شرعية

ناتجة عن فعل جرمي

تقدم به السيدات والسادة النواب:

ادريس السنتيسي، محمد والزين، فاطمة ياسين،

لطيفة أعبوث، الشرقي شكوري،

محمد المختتر وعمر الباز

أعضاء الفريق الحركي

رقم التسجيل:

408

تاريخ التسجيل:

2025/05/05

المملكة المغربية

البرلمان

٥

مجلس النواب

الفريق الحركي

مقترح قانون يرمي إلى إقرار التعويض المدني

لفائدة المولود الناتج عن علاقة غير شرعية ناتجة عن فعل جرمي

تقدم به السيدات والسادة النواب أعضاء الفريق الحركي:

ادريس السنتيسي، محمد والزين، فاطمة ياسين، لطيفة أعبوث،

الشرقي شكوري، محمد المختتر، عمر الباز

المغربية

المملكـ

الفريق

الحركي

مجلس النواب

*

رقم التسجيل:

تاريخ التسجيل:

1

تقديم

يرمي هذه المقترح قانون إلى ملء فراغ قانوني قائم يمس فئة هشة من الأطفال والقاصرين، ضحايا علاقات غير شرعية ناتجة عن أفعال جرمية، والذين يوجدون في وضعية اجتماعية ونفسية معقدة دون أي حماية قانونية فعالة تضمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم.

وفي هذا الإطار كرس الاجتهاد القضائي المغربي، وعلى رأسه محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 15 أبريل 2025، حق الطفل المولود نتيجة فعل جرمي في الحصول على تعويض مدني جبرا للضرر الحاصل من الفعل المرتكب، وذلك استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، وفي ضوء المقتضيات الدستورية التي تنص على حماية حقوق الطفل، خاصة الفصل 32 من الدستور.

ورغم أهمية هذا القرار القضائي كمصدر لتطور القانون، إلا أن غياب نص تشريعي صريح يقر بهذا الحق يجعل الأطفال ضحايا هذه الأفعال في وضع قانوني هش، ويعرضهم للتمييز والحرمان من تعويض مستحق، خصوصا وأنهم لم يختاروا الظروف التي ولدوا فيها، بل كانوا ضحية مباشرة لأفعال جرمية خطيرة.

إن هذا المقترح قانون لا يروم المساس بمؤسسة النسب الشرعي أو بنظام الأحوال الشخصية كما هو مؤطر في مدونة الأسرة، بل يسعى إلى تأطير حق مدني مستقل للتعويض، يخص المولود الناتج عن علاقة غير شرعية إذا ما ثبت أنها كانت نتيجة لفعل إجرامي موثق قضائيا، كحالة الاغتصاب، أو استغلال القاصر أو المعاقة ذهنيا.

كما أن المقترح القانون الذي تقدم به الفريق الحركي بمجلس النواب هو مساهمة منه في ملاءمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، خاصة اتفاقية حقوق الطفل، كما أنه يعكس التوجه الدستوري نحو العدالة الاجتماعية وحماية الفئات الهشة،

وخصوصا الأطفال الذين لا ينبغي أن يعاقبوا على أفعال لم يرتكبوها.

لكل هذه الاعتبارات، يتقدم الفريق الحركي بهذا المقترح قانون في أفق تحصين مكتسبات الاجتهاد القضائي، وتحويلها إلى إطار قانوني ملزم، يعزز العدالة الاجتماعية، ويرسخ مبدأ عدم التمييز، ويضمن تعويض الطفل الضحية عن الأضرار التي لحقت به جراء أفعال الغير.

ـكة المغربية

المملـ

الفريق

الحركي

2

مجلس الذ:

مقترح قانون يرمي إلى إقرار التعويض المدني

لفائدة المولود الناتج عن علاقة غير شرعية ناتجة عن فعل جرمي

المادة الأولى

نطاق التطبيق

يطبق هذا القانون على كل طفل ولد نتيجة علاقة غير شرعية نتجت عن فعل جرمي مثل الاغتصاب، أو استغلال القاصر أو فاقد الأهلية، متى ثبت ذلك بحكم قضائي نهائي.

المادة 2

الحق في التعويض المدني

يحق للمولود الناتج عن الفعل الجرمي المطالبة، بواسطة نائبه القانوني، بتعويض مالي دوري أو إجمالي، يراعى فيه الضرر المادي والمعنوي الناتج عن فقدانه للأسرة الشرعية، وكذا حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد، أو 25 سنة إذا كان يتابع الدراسة أو مدى الحياة إذا كان من الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3

تقدير مبلغ التعويض

يعتمد القاضي في تحديد مبلغ التعويض على:

دخل الجاني أو قدرته المالية؛

• الحاجيات المعيشية للمولود؛

· مدة الإعالة المتوقعة؛

• الأضرار المعنوية والنفسية اللاحقة بالمولود.

المادة 4

الآثار القانونية

لا يفيد التعويض المقرر للمولود إثبات نسبه إلى الجاني، ولا يترتب عنه أي أثر من آثار البنوة

الشرعية، ويظل تعويضا مدنيا صرفا على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.

المغربية

الفريق

الحركي

مجلس النوابـ

المـ

*

3

المادة 5 التنفيذ والإجراءات والتقادم

يحق للنيابة العامة أو الأطراف المتضررة تقديم دعوى التعويض أمام المحكمة المختصة.

تكون الدعوى معفاة من الرسوم القضائية.

تسري أحكام هذا القانون على القضايا الرائجة وقت صدوره، وعلى الحالات المستقبلية.

تتقادم الدعوى العمومية وفق الأحكام المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 6 أحكام مختلفة

تنسخ جميع الأحكام المخالفة.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.

ملكة المغربية

الفريق

الحركي

النواب

4

Royaume du Maroc

Chambre des Représentants

Proposition de loi

Visant à instituer une indemnisation civile

au profit de l'enfant né d'une relation hors mariage

résultant d'un acte criminel

Présentée par Mesdames et Messieurs les Députés :

Driss Sentissi, Mohamed Oualzaine, Fatima Yassine,

Latifa Aabbouth, Cherki Choukri,

Mohamed El Mokhnter et Omar El Baz

Membres du Groupe Haraki

Numéro d'enregistrement : 408

Date d'enregistrement : 05/05/2025

Royaume du Maroc

Parlement

Chambre des Représentants

Groupe Haraki

Proposition de loi visant à instituer une indemnisation civile

au profit de l'enfant né d'une relation hors mariage résultant d'un acte criminel

Présentée par Mesdames et Messieurs les Députés, membres du Groupe Haraki :

Driss Sentissi, Mohamed Oualzaine, Fatima Yassine, Latifa Aabbouth,

Cherki Choukri, Mohamed El Mokhnter, Omar El Baz

Présentation

La présente proposition de loi vise à combler un vide juridique existant qui affecte une catégorie vulnérable d'enfants et de mineurs, victimes de relations hors mariage résultant d'actes criminels, et qui se trouvent dans une situation sociale et psychologique complexe sans aucune protection juridique efficace leur garantissant un minimum de dignité.

Dans ce cadre, la jurisprudence marocaine, et en particulier la Cour de Cassation dans sa décision du 15 avril 2025, a consacré le droit de l'enfant né d'un acte criminel à obtenir une indemnisation civile en réparation du préjudice subi du fait de l'acte commis, sur la base des règles de la responsabilité délictuelle prévues par le Dahir formant Code des Obligations et Contrats, et à la lumière des dispositions constitutionnelles qui prévoient la protection des droits de l'enfant, notamment l'article 32

de la Constitution.

Malgré l'importance de cette décision de justice en tant que source de développement du droit, l'absence d'un texte législatif explicite reconnaissant ce droit rend les enfants victimes de ces actes dans une situation juridique précaire, et les expose à la discrimination et à la privation d'une indemnisation méritée, d'autant plus qu'ils n'ont pas choisi les circonstances dans lesquelles ils sont nés, mais ont été victimes directes d'actes criminels graves.

La présente proposition de loi ne vise pas à porter atteinte à l'institution de la filiation légitime ou au régime du statut personnel tel qu'il est encadré dans le Code de la Famille, mais cherche à encadrer un droit civil indépendant à l'indemnisation, qui concerne l'enfant né d'une relation hors mariage s'il est prouvé qu'elle est le résultat d'un acte criminel dûment constaté par une décision de justice, comme en cas de viol, ou d'exploitation d'un mineur ou d'une personne handicapée mentale.

La proposition de loi présentée par le Groupe Haraki à la Chambre des Représentants est une contribution à l'harmonisation de la législation nationale avec les conventions internationales ratifiées par le Maroc, notamment la Convention relative aux droits de l'enfant, et elle reflète également l'orientation constitutionnelle vers la justice sociale et la protection des catégories vulnérables, en particulier les enfants qui ne doivent pas être punis pour des actes qu'ils n'ont pas commis.

Pour toutes ces considérations, le Groupe Haraki présente cette proposition de loi dans le but de consolider les acquis de la jurisprudence, et de les transformer en un cadre juridique contraignant, qui renforce la justice sociale, consacre le principe de non-discrimination, et garantit l'indemnisation de l'enfant victime pour les dommages qu'il a subis du fait d'actes commis par des tiers.

Proposition de loi visant à instituer une indemnisation civile

au profit de l'enfant né d'une relation hors mariage résultant d'un acte criminel

Article 1

Champ d'application

La présente loi s'applique à tout enfant né d'une relation hors mariage résultant d'un acte criminel tel que le viol, ou l'exploitation d'un mineur ou d'une personne privée de capacité, dès lors que cela est établi par un jugement définitif.

Article 2

Droit à l'indemnisation civile

L'enfant né d'un acte criminel a le droit de réclamer, par l'intermédiaire de son représentant légal, une indemnisation financière périodique ou globale, tenant compte du préjudice matériel et moral résultant de la perte d'une famille légitime, ainsi que de ses besoins fondamentaux jusqu'à ce qu'il atteigne l'âge de la majorité, ou 25 ans s'il poursuit des études, ou à vie s'il s'agit d'une personne en situation de handicap.

Article 3

Évaluation du montant de l'indemnisation

Le juge se fonde, pour déterminer le montant de l'indemnisation, sur :

* Les revenus du responsable ou sa capacité financière ;

* Les besoins de subsistance de l'enfant ;

* La durée prévisible de la prise en charge ;

* Les préjudices moraux et psychologiques subis par l'enfant.

Article 4

Effets juridiques

L'indemnisation accordée à l'enfant ne vaut pas établissement de sa filiation à l'égard du responsable, et n'entraîne aucun effet de la filiation légitime, et reste une indemnisation civile pure sur la base des règles de la responsabilité délictuelle.

Article 5

Exécution, procédures et prescription

Le Ministère Public ou les parties lésées ont le droit d'introduire une action en indemnisation devant le tribunal compétent.

L'action est exonérée des frais de justice.

Les dispositions de la présente loi s'appliquent aux affaires en cours au moment de sa publication, ainsi qu'aux situations futures.

L'action publique se prescrit conformément aux dispositions prévues par les lois en vigueur.

Article 6

Dispositions diverses

Toutes les dispositions contraires sont abrogées.

La présente loi entre en vigueur après sa publication au Bulletin Officiel.